

ويلاحظ أن الحجية الخاصة بتلك المحاضر تقتصر فقط علي ما جاء فيها من وقائع مادية مثبتة للمتهم أو لغيره ، وكل ماورد فيها من أقوال يكون قد سمعها محرر المحضر من شهود أو اعتراف المتهم أو أراء محرره أو تكيفه للواقعة أو غير ذلك من البيانات الواردة ، به ليس لها حجية بالمعني الذي عناه المشرع وفقاً للمادة رقم 301 إجراءات جنائية